

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة عدد أعضاء
مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات؛
وعلى كتاب رئيس قطاع التجارة الداخلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزاد عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية لمحافظات (شمال سينا، -
جنوب سينا، - مطروح) ليصبح عددهم ١٤ عضواً بدلاً من ١٠ أعضاء لرفعها من المستوى الثالث
إلى المستوى الثاني.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار ابتداءً من الدورة القادمة لمجالس إدارات الغرف التجارية ٢٠١٠ - ٢٠١٤.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢١/٢/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ شيد محمد (شيد)